وهو للحصل الا بالنظر الى كونها ادلة واصل الينا الاحكام من صاحب الشرع منها منحصر بالكتاب والسنة
والاجماع والادلة العقلية وبعض اقسام القياس ولا ريب في ان استخراج الاحكام منها يتوقف على
مقدمات فان الاولين وردا بلسان العرب فلابد من فهم معاني مفردات الفاظهم المتوقف على اللغة
وامتيازات معاني صيغهم المختلفة المتوقف على الصرف وادراك معاني مركباتها المتوقف على النحو واوضاع
فيها حقيقة ومجاز وامر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم
وناسخ ومنسوخ وفي الاول محكم ومتشابه وفي الثاني قول وفعل وتقرير وفي القول احاد
ومتواتر وكذا من الادلة الاجماع والقواعد العقلية ولكل منهما اقسام بعضها حجة وبعضها
ليس بحجة وكثيرا ما يقع التعارض بين الادلة فيحتاج الى الترجيح ولا يمكن الاستنباط بدون معرفة
تلك الامور التي يتكفل لبيانها علم الاصول ثم في الاخبار مقبول ومردود ومعرفة كل منهما
يتوقف على معرفة رواته وناقليه المتوقفة على الرجال ثم بعد معرفة هذه المقدمات يتوقف الا
ستنباط على الانس باصطلاحات الفقهاء والممارسة التامة في الاخبار والعلم بما تعارف بين عموم
الناس في تادية للطالب من الفاظ لان وجوه الدلالات متفاوتة واختلط الصحيح بالسقيم
وامتزجت الاصطلاحات الجديدة بالقديمة بحيث صعب الامتياز ومع ذلك احتمال ا
التقية في كثير من الاخبار قائم وكثيرا ما كانت النقلة يروونها بالمعنى فلعلهم نقلوها بعبارات
قاصرة عن افادة المرام او مفيدة لخلافه ثم بعد معرفة ذلك كله ليس كل مسألة مما ورد بخصوصه
نص فيه بل يستنبط حكم الاكثر من اصول متلقاة من صاحب الشريعة فيحتاج الى قوة قدسية
يتمكن بها من رد الفرع الى الاصل وبعد تلك المقدمة نقول حقيقة الاجتهاد ان ممارس
الفن والمستانس بكلام الفقهاء واصطلاحات الاخبار وصاحب القوة
المذكورة اذا وردت عليه مسألة واراد ان يعلم حكمها او يستنبطه ينظر فيها اولا الى انه من
اي دليل يستخرج من كتاب او سنة وبعد ذلك يلاحظ ان استنباطه مما يستنبط منه
يتوقف على اي مقدمة من المقدمات فيحكم بما ادى اليه نظره وان لم يكن فيها ما يدل
استنباطه منه ويتوقف رده على اجماع بسيط او مركب محقق او محكي او الى
دلالة عقلية يرد اليه ويحكم على ما يوجبه رايه وان تعارضت فيه الادلة فينظر في وجوه
الترجيح ويفعل ما اقتضيه نظره فيه فهذا النظر والى حد الترجيح من مثل هذا الشخص هو الاجتهاد
بمعنى العمل والقوة المذكورة منه هو الاجتهاد بمعنى الملكة ومن حصلت له هذه المرتبة فهو
المجتهد والنائب عن الامام المعصوم ووظيفته استنباط الاحكام ووظيفة الناس
الرجوع اليه ثم الاخباريون انكروا الاجتهاد وخالفوا اهله ومخالفتهم لهم فيه باعتبار
خمسة الاول في ان الاستنباط الحكم بهذا الطريق لا يكون غالبا الا ظنا والظن ليس بحجة
في الاحكام الشرعية بل الحجة فيها ليس الا العلم وخلافهم هذا راجع الى الخلاف في حجية الظن

والثاني

والثاني في توقف الاستنباط على المقدمات المذكورة من العلوم الادبية والمنطق والاصول والرجال
فانهم لا يقولون التوقف عليها والثالث في توقفه على الملكة المذكورة والرابع في صحة نفس الاجتهاد
من حيث هو اجتهاد فانهم يقولون ببطلانه بنفسه وورود الذم والطعن عليه عن الا
ئمة والخامس في التعدي في مستند الاحكام عن الكتاب والسنة بل عن السنة عند كثير منهم
اما خلافهم في الموضع الاخير فقد مر الكلام فيه في المواضع اللائقة به من مباحث الادلة المختلف
فيها واما في باقي المواضع فنذكر الكلام فيه مع ساير ما يتعلق بمباحث الاجتهاد في مناهج منهاج
قد وقع الخلاف بين المجتهدين والاخباريين في حجية الظن في الاحكام الشرعية وعدمها فالا
ولون على الاول والاخرون على الثاني ومراد المجتهدين من حجيته ليس ان الظن مطلقا
او من حيث هو ظن حجة بل مرادهم حجية بعض الامور التي لا يفيد غير الظن وان لم يكن حجية
الحجة فيه معلومة لنا ومراد الاخباريين ان ما لا يفيد غير الظن ليس بحجة بل تلك الامور
لا يفيد العلم او ليس بحجة وهاهنا خلاف اخر بين مجتهدي العامة والخاصة وهو ان الحجة هل
هي الظن مطلقا او الظن في الجملة وحاصله يرجع الى اصالة حجية الظن وعدمها ويجيء
اخرى الى حجيته من حيث هو وعدمها اما الخلاف الاول والحق فيه مع المجتهدين لنا وجوه الا
ول الاجماع القطعي فانا نعلم يقينا ان طريقة علماء الشيعة سلفهم وخلفهم لم يكن الا استنباط
الحكم من الاخبار والايات وشيء منها لا يفيد الا الظن كما ياتي وايضا نعلم قطعا ان جميع الموجودين
الحاضرين والغائبين في زمان المعصومين عليهم السلام من الرجال والنسوان لم يكونوا ياخذون جميع
احكامهم من الائمة عليهم السلام ولا من الاحاديث المتواترة او المحفوفة بالقرائن المفيدة للقطع
بل يعملون بما يسمعون من الرواة ولا شبهة في انه لا يفيد غير الظن ومع ذلك حصول العلم
للجميع مكابرة والثاني ان بقاء التكليف يقيني وباب العلم بالتكاليف منسد قطعا لا
ن ادلتها منحصر بالاربعة المذكورة والاخيران مع ان الاخباري لا يقول بحجيتهما لا يفيد ان غير الظن غالبا
واما الاولان ففي الكتاب وان كان قطعي المتن الا انه ظني الدلالة واما الاخبار فمتواترها قليل
جدا بل لا يكاد ان يوجد واحادها لا يفيد سوى الظن ومع ذلك قد وقعت فيها التصحيفات
والتقطيعات والتحريفات وخرج كثير منها مخرج التقية مضافا الى ما كثرت عليهم من الكذابة
كما صرحت به الاخبار وورد ايضا ان لنا ما يفترون فيها واشتباها وخطا فلو لم يعمل
بالظن لزم التكليف بما لا يطاق والحرج والاخباريون تارة يقولون بتواتر هذه الاحاديث
الموجودة في الكتب الان بعينه وبكونها قطعي المراد واخرى بانها وان كانت ظنية الا ان و
جوب العمل بها معلوم من جانب الشرع والاول ظاهر الفساد اذ لا علم بدعوى التواتر
في جزئيات الاخبار بالنسبة الى المحدثين الثلاثة فكيف بالنسبة الى الامام فان قيل انها محفوفة
بالقرائن لكون الراوي ثقة او نقله في كتابه الذي الفه للهداية وتمسك بما يثبت ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)